والاقامة ويدل له قولهم لابد من كون
المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا
من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في
اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة
بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد
بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
على الاظهر تعلم حضور القدر الذي يسقط
به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور
الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي
البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب
فيه الجديد مما يأتي ولو اسود واذا كان
يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار
الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه
لليوم بتمامه او يصليها بالابيض انظر

وانظر

١٧٥

وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة ايام
فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من تشويق
الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك
وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من تنظيف
واستحداد ان احتاج لما عدي السواك والا
لم يندب لما لا يندب بما ذكر يوم من الوقت
لمريد حضورها فهذه الامور للصلاة
لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم
لا للصلاة العيد ومن ادهان وترجيل
شعر ومشي وتغيير لا تبكير وسن غسل
لها لمن لزمته ومن لم تلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاده
ان تغذي او نام اختيارا الا لاكل خف
ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وان لم يمكن المريض نفسه بل يداوي
لا يجد قائدا او لا يهتدي الى الوصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 